قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/221	1650/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/01/27هـ الموافق 2015/11/09م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "أتقدم إليكم بصفتي أحد المتضررين مما حدث في المدعى عليها من تغرير بملاك السهم، وإظهار لنتائج وأرباح غير حقيقية، حيث قمت بشراء عدد 26773 سهماً بقيمة قدرها (2.224.665) مليونان ومائتان وأربعة وعشرون ألفاً وستمائة وخمسة وستون ريالاً وبعتها بخسارة قدرها (740.547) سبعمائة وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وأربعون ريالاً. وحيث إن هذه الخسارة التي تعرضت لها غير طبيعية، وإنما نتجت عن تلاعب الشركة وإعلانها لنتائج غير حقيقية، فإني أطلب التعويض عن الخسارة". وطلب في ختام لائحة دعواه التعويض عن الخسارة التي تعرض لها وقدرها (740.547) سبعمائة وأربعون ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعون ريال.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع الشكلي (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى): إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناءً عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر حيث إن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة؛ إذ إن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي – حسب زعمه– إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر

الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'. فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناء على ذلك يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي: على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها: ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها. لكنه لم يقم بتقديم أسانيد شرعية أو نظامية معتبرة تثبت ملكيته لجميع هذه الأسهم في شركة المدعى عليها، حيث إن ما أرفقه المدعي بلائحة دعواه جاء خالياً من بعض المعلومات المهمة كاسم المدعي ورقم هويته الوطنية. ب. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: لم يقم المدعي بإثبات أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ("نظام الهيئة")، حيث إن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم 56 من نظام الهيئة، والتي جاء فيها: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'. فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان غير الصحيح ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. ثم وإن سلمنا بأن المدعي قد قام بذلك، فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن شركة المدعى عليها قد علمت بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم، أو أن شركة المدعى عليها كانت على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها

قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك، لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية حيث جاء في المادة رقم (7) من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'. فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. واشترطت المادة رقم (10) من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة (56) من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. كذلك لم يقم المدعي في لائحة دعواه بإثبات تحقق مخالفة شركة المدعى عليها للشروط الواردة في المادة رقم (49) من نظام الهيئة والتي تنص على التالي: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع'. فلم يثبت المدعي أن شركة المدعى عليها تعمدت أن تنشر معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن ورقتها المالية أو أداء الشركة بقصد حث الآخرين على الشراء أو البيع. وهذان العنصران (تعمد النشر وقصد الحث) يجب عدم إغفالهما حال تطبيق ما نصت على هذه المادة وتقرير هذه المسألة لأهميتهما وتعلقهما بموضوع النزاع. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق التعويض بناءً على الفرق في السعر (على فرض صحة الملكية)، وذلك للأسباب التالية: أولاً: المدعي لم يقوم ببيع أسهمه مباشرة (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. فقد نصت المادة 55 من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. ثانياً: فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت. فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي كما هو موضح على موقع (تداول) قد انخفض في تلك الفترة. فمثلاً كان مؤشر السوق في 2014/10/30م هو 10.034،92 نقطة ثم انخفض حتى وصل إلى 8.624،89 نقطة في 2014/11/30م. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة 55 من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. اتهم المدعي شركة المدعى عليها

بالتغرير والتلاعب، وهذه تهمة خطيرة باطلة لم يقيم المدعي الدليل على وقوعها. فإن شركة المدعى عليها هي التي اكتشفت الحاجة لإجراء التعديلات والإفصاح عنها، والمتلاعب لا يقوم بالإفصاح عن ما يقوم به من تلاعب. تجدر الإشارة هنا بأن شركة المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. ثالثاً: الطلبات: وبناء على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بما يلي: 1) رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى. 2) رفض الدعوى موضوعاً بشكل احتياطي، حيث إن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. 3) تعويض شركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها لاحقاً. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضر وكيل المدعى عليها.

وافتتحت اللجنة هذه الجلسة بتزويد وكيل المدعي بنسخة من مذكرة رد المدعى عليها على لائحة الدعوى، المقيدة لدى اللجنة، وطلب رده عليها، فأجاب بطلب إمهاله ثلاثة أسابيع للرد على هذه المذكرة. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ تقدم بمذكرة تتضمن تفصيلاً لما تضمنته إعلانات الشركة المدعى عليها، فتم تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخه منها وضمها إلى ملف الدعوى. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى (وعددها 26773 سهماً)؟ أجاب بأنه اشتراها على دفعتين: الأولى بعدد (20000) سهم بتاريخ 2014/10/28م، الثانية بعدد (6773) سهماً بتاريخ 2014/10/29م، وأنه قام ببيع جميع هذه الأسهم بتاريخ 2014/11/11م. وبسؤاله عما دفعه للاستثمار بالشراء في أسهم الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه اتخذ قراره اعتماداً على أخبار الشركة الإيجابية ونتائجها إذ كان مكرر الربح لسهمها من أقل مكررات الأرباح في السوق. وبسؤاله عن الفترة التي اعتمد على قوائمها المالية تحديداً في اتخاذ قراره؟ أجاب بأنها القوائم المالية لعام 2013م والربعين الأول والثاني من عام 2014م. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأن الشركة أعلنت على موقع (تداول) في تاريخ 2014/7/21م، أنها ذكرت منتجاً يباع في الجملة ويضم إيرادات متكررة وهدف هذا المنتج هو تسريع العائد على الاستثمار كما تضمنه الإعلان، ثم أعلنت في تاريخ 2014/11/3م، أن تصرف الشركة بتسجيل إيرادات الاستثمار قبل تحصيلها تصرف محاسبي موافق للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة، وذكرت في نفس الإعلان أنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن أحد البرامج الترويجية وأنها قررت تعديل الإيرادات وصافي الدخل للفترة المنتهية في 2014/6/30م، وهذا التصرف ترتب عليه انهيار سعر السهم والإضرار بملاكه، فإن كان القرار المتخذ من الشركة ضرورياً ولازماً لعلاج خطأ محاسبي، فتكون الشركة بذلك قد أخطأت وتلتزم بتحمل نتائج خطئها، أو أن التصرف المحاسبي الذي كانت تسير عليه المدعى عليها قبل التعديل

صحيح واتخاذها القرار بتعديل القوائم المالية لم يكن ضرورياً مما ترتب عليه الضرر فإنها بالتالي تتحمل نتيجة اتخاذها قراراً لم يكن ضرورياً. وبسؤاله عن كيفية معرفته بإعلان الشركة في تاريخ 2014/11/3م؟ أجاب بأنه كان من خلال موقع (تداول). وبسؤاله عما يثبت أنه لو كان يعلم بعدم صحة القوائم المالية للشركة لما أقدم على الاستثمار بالشراء في أسهمها؟ أجاب بأن كل من يشتري في سوق الأسهم السعودية يبحث عن الفائدة ومن المنطقي ألا يقوم بالشراء لو علم بعدم صحة ما تضمنته القوائم المالية، وأن كل من يشتري يبحث عن الشركات الأكثر أماناً في السوق من خلال استعراض قوائمها المالية والاطلاع على إعلاناتها حيث كانت الشركة المدعى عليها إحدى هذه الشركات، وقد طلبت اللجنة من المدعي تزويدها بصورة من كشف محفظته الاستثمارية يبين تواريخ شراء الأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء وكميته وكذلك تاريخ بيعها على أن تتضمن صورة كشف المحفظة ما يفيد بتحديد هويته بشكل واضح، فاستعد بتقديم ذلك خلال المدة التي طلبها لتزويد اللجنة بإجابته عن مذكرة رد المدعى عليها على لائحة الدعوى. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يطلب تعويضه عن الخسارة التي تعرض لها وهي تمثل الفرق بين قيمة شرائه للأسهم المدعى بها وقيمة بيعها، وذلك بمبلغ قدره (740547) ريالاً. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته إلى ما تضمنته مذكرة رد المدعى عليها على لائحة الدعوى أو تعقيب على ما ذكره وقدمه المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأن الشركة المدعى عليها تتمسك بما تضمنته مذكرة ردها، التي طلبت فيها الشركة المدعى عليها رفض دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، وموضوعاً للأسباب التي تم تفصيلها في تلك المذكرة. أما ما ذكره المدعي وقدمه في هذه الجلسة فإن وكيل المدعى عليها يطلب إمهاله ثلاثة أسابيع لتزويد اللجنة برده عليه وذلك بسبب وجود إدارة تنفيذية جديدة للشركة المدعى عليها وهو ما يتطلب مناقشتها قبل تزويد اللجنة برده. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، قررت اللجنة إمهال كل من المدعي ووكيل المدعى عليها ثلاثة أسابيع، بناءً على طلبهما، لتزويد اللجنة بما طلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الدفاع والمقدمة من وكيل شركة المدعى عليها على الدعوى المقدمة من قبلي، فإنني أجيب عليها بما يلي: أولاً: ذكر وكيل المدعى عليها أن المدعى عليها لا صفة لها في الدعوى، واستند إلى المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/3/22 هـ ما نصه: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شان الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائما، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'، وذكر أنه: 'يتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها'، وردي هو: أن هذه المادة، نصت على أن 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة'، وهذا النص يبيح ويعطي الحق للمساهم في رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة، لكنه لا يمنع ولا يفيد أو ينص على عدم جواز رفع المساهم دعوى على الشركة نفسها. ونصت المادة على أنه : 'لا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا

زال قائما ..'، وهذا النص خاص برفع دعوى المسؤولية على (أعضاء مجلس الإدارة) ولا علاقة له برفع دعوى على الشركة نفسها. وبناءً على تفسير وكيل المدعى عليها لهذه المادة، فإنه يمكن الطعن على قرارات الغرامات التي تفرضها هيئة سوق المال على الشركات بناءً على أخطاء قام بها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وأنه يفترض بهيئة سوق المال مقاضاة مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وتغريمهم وعدم تغريم الشركة، فالشركة غير مسؤولة عن أخطائهم، حيث ذكر في مذكرته أنه 'بناءً على ذلك، يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل'. فبهذا يتضح أن هذه المادة رقم (78) التي استند عليها وكيل المدعى عليها، لا تمنع رفع دعوى على الشركة وتحميلها مسؤولية تعويض المساهمين المتضررين نتيجة تصرفات إدارتها، بل إن المادة رقم (75) نصت على مسؤولية الشركة عن تصرفات مجلس إدارتها وألزمت الشركة بتعويض المتضررين نتيجة تصرفات مجلس إدارتها. المادة رقم (75) : 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في ادارة الشركة'. وكذلك المادّة (231) ونصها: 'إذا تعذّرت إقامة الدعوى على من ارتكب إحدى المخالفات المنصّوص عليها في المادّتين السابقتين ورفعت الجهّة المختصّة الدعوى على الشركّة جاز الحُكم عليها بالغرامة المقرّرة للمُخالفّة. وفي حالة العود تُضاعف العُقوبة المنصّوص عليها في المادّتين السابقتين'. وهذه نصوص صريحة في تحميل الشركة تبعات أخطاء مجلس إدارتها. وذكر وكيل المدعى عليها في مذكرته أنه 'لو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعا من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين'. وهذا الكلام غير صحيح، فالمساهمين قد تعذر عليهم رفع الدعوى لعدم تحديد الشركة للمسؤول عن التصرفات الخاطئة التي تمت، بل لم ترفع الشركة الدعوى على أحد، ولا أعلم هل هو إقرار وموافقة على الخطأ، أم إهمال وتهاون في حق مساهميها، لذلك فالحكم على الشركة هو لمصلحة المساهمين ومصلحة الشركة، فهو يمنحها حق مقاضاة المتسبب إن كانت جادة في ذلك، وأخذ التعويض لصالحها وصالح مساهميها، كما يمنح بقية المساهمين المستند القانوني لمنع المتسبب من التصويت ومقاضاته واستخدام دعوى المسؤولية بحيث لا يستطيع مجلس الإدارة الممثل لكبار الملاك والمسؤول عن قرارات الشركة الحيلولة دون رفع دعوى المسؤولية. وقد تضمن نظام الشركات من المواد ما يحفظ حق الشركة ومساهميها (إذا وجد المستند) الذي يثبت تسبب إدارة الشركة في الإضرار بالشركة ومساهميها، حيث تنص المادة رقم (76) على: 'يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في حضور الاجتماع. ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به، ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء

ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار'. وتنص المادة (77) على أن: 'للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوة وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية'. ولكن وللأسف بدل أن تبدي الشركة حسن النية مع المساهمين المتضررين، وتجتمع بهم، وتتولى أو تتشارك معهم في مقاضاة من تسبب بالضرر لها ولهم، تتهرب الشركة من المسؤولية، وترهب المساهمين بمطالبتهم بأتعاب محاميها، ولا زالت تحقيقاتها الداخلية ضد مجهول، والمنطق يقول أن الخصم لا يمكن أن يكون حكما أو أن يحكم على نفسه. ثم أن الحكم على الشركة (وليس مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية) ليس سابقة قضائية كما ذكر وكيل المدعى عليها في نهاية الصفحة (5) من مذكرته، ولعله لا يعلم أنه تم الحكم على العديد من الشركات العالمية وفي أكبر الأسوق العالمية في قضايا مشابهة لقضيتنا مع شركة المدعى عليها. حيث أقرت محكمة أمريكية دفع تعويضات بأكثر من 970 مليون دولاراً إلى المستثمرين الذين اشتروا أسهما في شركة التأمينات .....، بداية الأزمة المالية. ويقول المساهمون إن الشركة غالطتهم بشأن مخاطر قروض الرهن العقاري المعروفة باسم (س ب). وتوصف قروض الرهن العقاري، (س ب)، بخطورتها؛ لأنها تمنح لأشخاص لهم تاريخ اقتراض غير سليم، أو لا يمكنهم إثبات دخلهم. وتعد هذه القضية من أكبر القضايا التي رفعها المساهمون أمام القضاء بعد الأزمة المالية. وفي قضية أخرى مماثلة.. بنك ..... أميركا، دفع 2.4 مليار دولار في عام 2012 لتسوية قضية مرفوعة من المساهمين الذين يقولون إن البنك حجب معلومات عنهم بشأن الصحة المالية لـ«م ل» عند شرائه عام 2008. وهناك العديد من الحالات المشابهة التي حكم فيها على الشركات بتعويض المساهمين نتيجة أخطاء أضرت بالمساهمين. ثانياً: أ – ذكر وكيل المدعى عليها أنه لم يتم تقديم أسانيد شرعية أو نظامية معتبرة تثبت ملكيتي لجميع هذه الأسهم في شركة المدعى عليها. وقد تم إرفاق المستندات المثبتة لملكيتي للأسهم مع هذه المذكرة. ب – ذكر وكيل شركة المدعى عليها أنني لم أثبت أن المدعى عليها قد ألحقت بي ضرراً، وكشف المحفظة يثبت الضرر والخسارة التي لحقت بي، كما ذكر أني لم أثبت أن الشركة مسؤولة عن هذا الضرر وفقاً لنظام هيئة سوق المال (نظام الهيئة)، ولعلي أفصل وأضيف لما سبق إجماله في المذكرة السابقة: –أعلنت شركة المدعى عليها في 2015/10/30م بأنها قد تقدمت لهيئة السوق المالية بطلب التعليق المؤقت لتداول سهمها نظراً لانعقاد لجنة المراجعة خلال فترة التداول يوم الخميس الموافق 2014/10/30م للنظر في أمور هامة تتعلق بالقوائم المالية للشركة. وسيتم نشر نتائج هذا الاجتماع بعد انتهائه. –ثم أعلنت في نفس اليوم أنه بالإشارة إلى إعلان المدعى عليها صباح اليوم الخميس الموافق 2014/10/30م بخصوص تقدم الشركة بطلب التعليق المؤقت لتداول أسهمها نظراً لانعقاد لجنة المراجعة خلال فترة التداول للنظر في أمور هامة تتعلق بالقوائم المالية للشركة، تعلن شركة المدعى عليها بعد انعقاد الاجتماع المذكور عن عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/09/30م، بسبب عدم انتهاء الشركة من احتساب أثر التعديلات المطلوبة على نتائجها المالية. هذا، وستقوم الشركة بنشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/09/30م فور الانتهاء من ذلك. (وهذا يبين أن هناك خلل في القوائم المالية وحدث جوهري سيؤدي إلى تعديل النتائج المالية). وفي 2014/11/3م أعلنت شركة المدعى عليها انخفاض للأرباح قدره

41%. • وفي نفس الإعلان ذُكر أنه نتيجة للمراجعات الداخلية الدورية تم اكتشاف ما يلي:-1) أن الشركة أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية (برنامج الولاء للعملاء). (وهذا اعتراف وإقرار بتقديم بيان خاطئ وغير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية). 2) عدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة لعقد التأجير الموقع خلال الربع الثاني من العام 2014م لتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية مع أحد الموزعين المعتمدين لديها. وقد تم تصنيف عقد الإيجار المذكور كعقد إيجار رأسمالي وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية. • وورد في الإعلان أنه قد كلف مجلس إدارة الشركة لجنة المراجعة (بتحديد المسؤولية) حيال ما ورد أعلاه واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وهذا اعتراف آخر بالمسؤولية – مر 10 أشهر ولم تحدد الشركة المسؤول عما حصل-. • 2015/7/30م أعلنت الشركة تغيير السياسة المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيرادات المتعلقة بعقود الألياف البصرية (FTTH) والترتيبات مع الموزعين المعتمدين (Branded Resellers) واستخدام منهجية أقرب لما هو مبين في معيار التقارير المالية الدولي (IFRS) رقم 15 اعتباراً من العام 2014م الذي يتوقع أن يدخل حيز التنفيذ للفترات التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير 2018م. وهو ما يتطلب قيام الشركة بتوزيع الاعتراف بالإيرادات من عقود متعددة المكونات بالتناسب والتزامن مع سعر بيع الخدمات أو المنتجات الأساسية المقدمة منها، مما يؤدي للاعتراف بأثر تأجيل الإيرادات إلى فترات لاحقة. (في الإعلان السابق ذكرت الشركة أن تطبيق معيار التقارير المالية الدولي سيكون في 2017م) • وقد صرح الرئيس التنفيذي لشركة المدعى عليها لقناة ...، ونشر التصريح على موقع أرقام (في 2014/11/3م)، قال الرئيس التنفيذي لشركة المدعى عليها في تعليقه على نتائج الشركة للربع الثالث والتأخر في الإفصاح عنها: إن ما حدث هو أخطاء تشغيلية، وستقوم الشركة بإصلاحها. • وبين في المقابلة مع تلفزيون "العربية" أن تأخر إعلان النتائج كان ناتجا عن اكتشاف الشركة خطأين، الأول اكتشفته الإدارة في بداية العام بخصوص ما يعمل به في برنامج ولاء العملاء لتقرر الشركة بعدها إيقاف البرنامج. (تم اكتشاف الخطأ في بداية العام ولم يتم إعلانه في وقتها) وأضاف بأن الخطأ الثاني هو اكتشاف نظام المراقبة الداخلية أن جاهزية منافذ الألياف البصرية ليست كما هي منصوصة في العقود الرأسمالية، ليتم بعد ذلك إبلاغ المراجع الخارجي الذي طلب من الشركة سحب الإيرادات إلى أن تجهز هذه المنافذ. من خلال الاطلاع على الإعلانات السابقة تقر الشركة أنها أخطأت بنشرها إعلانات أرباح لم تتحقق بعد وهذا يعتبر اعترافاً بنشر بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، وإغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها. وهذا الخطأ أدى لانهيار سعر سهم الشركة مما ترتب عليه خسائر وأضرار كبرى للمساهمين. بل إن هذا القرار لا يوجد ما يبرره، ويضع العديد من علامات الاستفهام حول اتخاذه في هذا التوقيت، فالنظام المحاسبي الجديد معيار التقارير المالية الدولي (IFRS) رقم 15، لن يطبق إلا في عام 2017 أي بعد ثلاث أعوام من تاريخ تغيير النظام المحاسبي. • فلماذا الاستعجال في تطبيقه ما دام سيترتب على تطبيقه أضرار كبرى للمساهمين؟ • ولماذا الاستعجال في تطبيقه والنظام المطبق سابقا مطابق للنظام المحاسبي السعودي؟ • ولماذا الاستعجال في تطبيق النظام المحاسبي الجديد وقد تبقى على تطبيقه الرسمي 3 سنوات؟ والمتوقع أن يتم الانتهاء من العقود التي لم تنفذ قبل إقراره. • ولماذا الاستعجال في تطبيقه ما دام تطبيقه غير ملزم الآن؟ • ولماذا لم يطبقوا هذا النظام من عدة سنين وهو معروف ومشهور؟ • ولماذا لم

يطبقوا النظام الجديد على العقود الجديدة فقط؟ • فإن كان القرار المتخذ من الشركة ضروري ولازم لعلاج خطأ محاسبي مؤكد، ومتفق عليه من المختصين، فالشركة هي من ارتكبت الخطأ، وهي من تأخرت في اكتشافه وإعلانه ... والمفترض أن تتحمل ما نتج عنه من خسائر لملاك السهم. • وإن كان القرار المتخذ والتصرف المحاسبي الذي كانت تسير عليه الشركة قبل التعديل صحيح محاسبيا وموافق للمعايير السعودية (كما ذكرت الشركة في إعلانها)، فبذلك تكون الشركة قد اتخذت قراراً لم يكن ضرورياً ولم يكن هناك داعي لتعديله خاصة إن كان سيترتب على هذا التعديل ضرر كبير على ملاك السهم، وليس الضرر محصوراً في مجلس إدارة الشركة فقط، وبالتالي فعلى الشركة تحمل نتيجة اتخاذ قرار لم يكن ضرورياً وعليها تحمل ما نتج عنه من خسائر لملاك السهم. • فبذلك تكون الشركة قد أخطأت وأقرت بالخطأ وأعلنت إعلانات غير صحيحة بشان واقعة جوهرية. • وقد نصت المادة العاشرة من الباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق الفقرة (ج) على: 'يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا كان ذلك الشخص ملزما بالتصريح ببيان بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، وأغفل التصريح بذلك البيان شريطة أن: 1-تتعلق دعوى الضرر بشراء ورقة مالية أو بيعها. 2-وأن ما تم إغفاله يتعلق بواقعة جوهرية. (د) يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن يثبت: 1-أنه لم يكن على علم بإغفال البيان (لا يوجد أي إعلان للشركة يدل على وجود مشكلة كالتي حصلت، قبل تاريخ شرائي للسهم). 2-وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقا بإغفال التصريح بالبيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء (وهذا أمر بديهي فالإنسان العاقل السوي لا يمكن أن يشتري ما يعرف أنه سيسبب له خسارة)' • وقد وضحت المادة التاسعة (من سلوكيات السوق): مفهوم البيانات غير الصحيحة (أ) يعتبر أي شخص مصرحا ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية في أي من الحالات التالية: 1-إذا صرح ببيان غير صحيح أو غير دقيق بشأن أحد عناصره الجوهرية. 2-إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره الجوهرية. 3-إذا صرح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية. 4-إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية. 5-إذا أغفل ذكر واقعة جوهرية عند تقديم بيان. (ب) الواقعة الجوهرية هي أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها. وشركة المدعى عليها في اعتقادي أنها خالفت النقاط (1-3-5) من هذه المادة. وقد نصت الفقرة (د) من المادة (55) أنه -يعد الاستقصاء معقولاً أو مبرراً معقولاً للقناعة لأغراض الفقرة (ج) من هذه المادة، ولأغراض هذه المادة فإن معيار المعقولية هو ما يمارسه الشخص الحريص في إدارة أمواله. • ويمكن في قضيتنا هذه استحضار نص وروح القانون و الاستشهاد بالمادة (55) من الفصل العاشر من نظام السوق المالية الخاص بالعقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات، حيث نصت على: أ-إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك. ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء. ب-يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة

الأشخاص الآتية: 1-الجهة التي أصدرت الورقة المالية. ويتحمل المصدر المسؤولية، بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية ، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار. فهنا نص النظام وأجاز تحميل الجهة التي أصدرت الورقة المالية وهي (الشركة) مسؤولية عن الخطأ بغض النظر عما إذا كانت قد تصرفت (بشكل معقول)، أو أنها لم تعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار. ولا يعقل أن يفرق النظام بين تجريم أو معاقبة ((الشركة)) في حال تقديمها بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو إغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في -((نشرة الإصدار)) -وبين تجريمها أو عقوبتها في حال -((تقديمها إعلانات أو بيانات غير صحيحة بعد الإدراج)) -• ولا يعقل أن يفرق النظام بين حق الشخص الذي تضرر من شراء الورقة المالية بسبب خطأ في نشرة الإصدار، ((وحق من اشترى الورقة بعد الإدراج والتداول)) فالمخالفة والعلة واحدة في الحالتين والضرر واقع في الحالتين. وقد ربط نظام السوق المالية بين المادة (55) والمادة (56) في الفقرة (ج) من المادة (56) حيث نصت على: 'لأغراض هذه المادة، يحدد ما إذا كان البيان أو الإغفال متعلقاً بواقعة مادية جوهرية مهمة طبقاً للمعيار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام'. ونعيد هنا نص (المادة الخامسة والخمسون) للتوضيح، حيث نصت على: أ-إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فانه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك. ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء. ونصت الفقرة (ب) من المادة (55) على تحميل الشركة مسؤولية التعويض ب-يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية: 1-الجهة التي أصدرت الورقة المالية. ويتحمل المصدر المسؤولية، بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار. • ذكر وكيل المدعى عليها في مذكرته أن: 'المدعي لم يقم ببيع أسهمه مباشرة' بعد الإعلان. وقد قمت بشراء الأسهم (الموضحة في كشف البنك المرفق) على دفعتين، في 2014/10/28م وفي 2014/10/29م ولعله لم يطلع على أن السهم بعد الشراء تم إيقافه عن التداول في تاريخ 2014/10/30م، وتم تعليق التداول حتى 2014/11/3م حتى أعلنت الشركة نتائجها المفاجئة فتم إعادة التداول يوم 2014/11/4م وهبط السهم بالنسبة القصوى يوم 4-5-2014/11/6م وكان يومي 7-2014/11/8م إجازة رسمية، ويوم 2014/11/9م ارتفع السعر قليلاً ولكنه عاود الهبوط يوم 2014/11/10م فقمت بالبيع في 2014/11/11م والحمد لله أنني قمت بالبيع بسعر (55.5) ريال، بخسارة قدرها (740547) ريال، فقد هبط سعر السهم بشكل حاد مع توالي الأخبار السيئة حتى بلغ يوم 2015/8/23 إلى (22.56) ريالاً. كما ذكر وكيل المدعى عليها أن انخفاض سعر سهم المدعى عليها مرتبط بانخفاض السوق ثم ناقض نفسه وأقر أن انخفاض سعر السهم هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في السوق ولا نختلف معه في ذلك إذا لم يكن هناك أسباب أخرى أو بيانات غير صحيحة، كما في قضيتنا هذه".

ووردت للجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "جواباً على ما ذكره وما قدمه المدعي، فإننا نفيد اللجنة الموقرة بالآتي: أ. أقحم المدعي فيما قدمه في الجلسة والذي عنون له بـ "صحيفة دعوى" أشياء ليس لها علاقة بقضيته، وخلط بين أمور ليس لبعضها علاقة بالبعض الآخر. ومن ذلك الخلط، هو ما وقع فيه المدعي بشأن إعلان الشركة في 1435/09/24هـ الموافق 2014/07/21م ("إعلان نتائج الربع الثاني") وإعلان الشركة في 1436/01/10هـ الموافق 2014/11/03م ("إعلان نتائج الربع الثالث"). فقد أشار المدعي في صحيفة دعواه إلى العبارة الواردة في إعلان نتائج الربع الثاني 'وقد ابتكرت (المدعى عليها) منتج يباع بالجملة يضم إيرادات متكررة وهي تندرج في إطار العقود متوسطة الأجل، أما العقود طويل الأجل فلا تحمل إيرادات متكررة، لما في ذلك من أهمية في تسريع العائد على الاستثمار (Payback Period)'، ثم بعد ذلك عقب المدعي بالزعم أن شركة المدعى عليها في إعلان نتائج الربع الثالث ذكرت 'أن هذا التصرف المحاسبي موافق للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية'. ورداً على ذلك، نقول إن المدعي قام ببتر عبارات الشركة وافترى على الشركة ما لم تقله. فليس في العبارة الواردة في إعلان الربع الثالث بشأن المعايير المحاسبية أية تقرير عن مدى موافقة المنتج الوارد في إعلان نتائج الربع الثاني والمذكور أعلاه للمعايير المحاسبية من عدمه. بل إن هذا المنتج لم يذكر لا من قريب ولا بعيد في هذا السياق في إعلان نتائج الربع الثالث. ب. وأما بالنسبة لزعم المدعي أن شركة المدعى عليها ذكرت في إعلان نتائج الربع الثالث 'أن تصرف الشركة بتسجيل إيرادات الاستثمار قبل تحصيلها تصرف محاسبي موافق للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة، وذكرت في نفس الإعلان بأنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتج عن أحد بالبرامج الترويجية'، فنقول إنه ليس هناك تلازم أو علاقة بين الأمرين. فالعبارة الأولى 'وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية' تتعلق بمنافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية أو ما يسمى 'fiber to the home (FTTH)' وتسجيل الإيرادات الناتجة عن هذا المنتج. أما بالنسبة لعبارة الشركة الأخرى وهي 'توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد بالبرامج الترويجية'، فهي تناقش حالة بعينها تختص بأحد منتجات شركة المدعى عليها وهي برنامج الولاء للعملاء. وهذا يبين بجلاء عدم صحة ما قام به المدعي من ربطه لأمور ليس لها علاقة ببعضها البعض، وكذلك هذا فيه تبيان لتهافت تهمة المدعي أن الشركة تخبطت في قرارتها في هذا الشأن. ت. أما بالنسبة لزعم المدعي كما جاء في محضر الجلسة أنه 'اتخذ قراره اعتماداً على أخبار الشركة الإيجابية ونتائجها'، فنقول إن هذا كلامٌ مرسلٌ، حيث إن المدعي لم يقم البينة المعتبرة على صحة هذا الزعم، وقد قال عليه الصلاة السلام: 'لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر' (حديث حسن رواه البيهقي وغيره). ث. أما بالنسبة لجواب المدعي على سؤال اللجنة بشأن ما 'يثبت أنه لو كان يعلم بعدم صحة القوائم المالية للشركة لما أقدم على الاستثمار بالشراء في أسهمها'، وزعم المدعي أن 'كل من يشتري يبحث عن الشركات الأكثر أمناً'، نقول إن ما ذكره المدعي هو كلامٌ مرسلٌ أيضاً وتعميم من غير دليل. فإن المدعي لم يقدم ما يثبت هذا الزعم. فالناس تختلف مشاربهم وتتنوع رغباتهم. فمن الناس من يبحث عن الشركات التي هي أكثر أمناً حتى لو كانت المنافع فيها أقل. ومنهم من لديه الرغبة في المغامرة والدخول في شركات أقل أماناً من غيرها. بل إن بعض الناس من يدخل في شركات ذات خسائر متراكمة نسبتها أكثر من 50% من رأس مال تلك الشركات. فعلى سبيل المثال لا

الحصر، هناك مئات التداولات اليومية على سهم شركة ..... مع أنها شركة تبلغ خسائرها المتراكمة (50% إلى 70%) حسب ما هو منشور على موقع (تداول). وهذا يبين بجلاء بطلان زعم المدعي أن 'كل من يشتري يبحث عن الشركات الأكثر أمناً'. ج. أما بشأن محاولة المدعي لاستخدام ما أسماه بالمنطق وقوله 'من المنطقي ألا يقوم بالشراء لو علم بعد صحة ما تضمنته القوائم المالية'، فنقول إن هذا منطقٌ فاسدٌ لم يبنيه المدعي على دليل صحيح أو خلافه. بل إن الواقع مخالف لما زعمه المدعي. فمئات بل آلاف الناس ما زالوا يبيعون ويشترون ورقة المدعى عليها المالية حتى يومنا هذا، وذلك بعد علمهم بتعديل القوائم المالية للشركة والمرفق رقم (2) ما هو إلا دليل على ذلك. فعلى سبيل المثال لا الحصر: كان هناك 6.522 صفقة على ورقة المدعى عليها المالية في 2015/08/10م، وذلك بتداول قيمته 370.320.139،10 ريال وكمية إجماليها 11.828.399 سهم، وذلك حسب ما جاء في موقع (تداول) (مرفق رقم 2). فهل يمكن أن يقول عاقل بأن كل هؤلاء الناس ليس لديهم منطق؟ ح. وأما بالنسبة لزعم المدعي أنه 'كان بالإمكان البقاء على السياسية المحاسبية القديمة ... وتطبيق السياسية المحاسبية الجديدة على العقود الجديدة فقط'، فنقول إن التعديلات التي أجرتها الشركة على قوائمها المالية كانت بناءً على تشاور بين مجلس إدارة الشركة والمراجع الخارجي للشركة الذي صوت المساهمون أنفسهم على تعيينه من خلال الجمعية العامة. فإذا كان المدعي لديه اعتراض بشأن هذا الأمر، فالشركة ليست هي الطرف الصحيح للمسائلة كما تم تفصيل ذلك في مذكرة الشركة الجوابية.

وبناءً على ما تقدم ذكره وما جاء في مذكرة الشركة الجوابية، فإن شركة المدعى عليها تؤكد على الطلب من اللجنة الموقرة: 1-بشكل أساسي -رفض الدعوى شكلاً لعدم صفة المدعى عليها فيها. 2-بشكل احتياطي -رفض الدعوى موضوعاً بناء على الدفوع الموضوعية التي تم تفصيلها في مذكرة الشركة الجوابية وكذلك في هذا الرد. 3-تعويض شركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها لاحقاً".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية غير صحيحة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (26,773) سهماً من المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، والتي اعتبرها المدعي بيانات مضللة، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية غير صحيحة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وأما ما طالبت به المدعى عليها من التعويض عن أتعاب المحاماة والمرافعة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لطلبها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.